

361 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الطلاق | الطلاق

السني | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه

الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان ادرس مئة وثلاثة وستون. بسم الله الرحمن - 00:00:00

الرحيم. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. نبينا محمد واله وصحبه وبعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة

الله وبركاته وبعد يتحدث اليكم في هذه الحلقة عن احكام الطلاق - 00:00:17

استمرارا مع الحلقات السابقة ونخص في حديثنا هذا بيان الطلاق السني والطلاق البدعي الطلاق السني هو الطلاق الذي يوقع على

الوجه المشروع الذي شرعه الله ورسوله وذلك بان يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه - 00:00:35

ويتركها حتى تنقضي عدتها فهذا طلاق سني من جهة العدد بحيث انه يطلقها واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها وسني من جهة

الوقت حيث انه يطلقها في طهر لم يصبها فيه - 00:00:58

لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن مسعود رضي الله عنه بمعنى الآية الكريمة يعني طاهرات من غير

جماع وقال علي رضي الله عنه لو ان الناس اخذوا بما امر الله به من الطلاق ما اتبع رجل نفسه امرأة ابدا - 00:01:17

يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين ان تحيض ثلاثا ومتى شاء راجعها يعني ما دامت في العدة وذلك ان الله اعطى المطلق فرصة

يتمكن فيها من مراجعة زوجته اذا ندم على طلاقها - 00:01:41

وهو لم يستغرق ما له من عدد الطلاق وهي لا تزال في العدة فاذا استنفذ المطلق ما له من عادة الطلاق فقد اغلق على نفسه باب

الرجعة والطلاق البدعي هو الذي يوقعه صاحبه على الوجه المحرم. وذلك بان يطلقها ثلاثا - 00:02:01

او يطلقها وهي حائض او نفساء او يطلقها في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها فالطلاق البدعي ثلاثة انواع الاول ان يطلقها ثلاثة.

الثاني ان يطلقها وهي حائض او نفساء - 00:02:22

الثالث ان يطلقها في طهر وطئها فيه ولم يتبين حملها والنوع الاول يسمى بدعيا في العدد. والنوع الثاني والثالث يسميان بدعيا في

الوقت والبدعي في العدد وهو الذي يطلقها به ثلاثا - 00:02:40

يحرمها عليه حتى تنكح زوجها غيره لقوله تعالى فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجها غيره والبدعي في الوقت

هو الذي يطلقها به وهي حائض - 00:02:59

وهو دون الثلاث يستحب له ان يراجعها فيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض فامر به النبي صلى الله عليه

وسلم بمراجعتها رواه الجماعة واذا راجعها وجب عليه امساكها حتى تطهر ثم ان شاء طلقها - 00:03:15

وان شاء امسكها ويحرم على الزوج ان يطلق طلاقا بدعيا سواء في العدد او في الوقت لقوله تعالى الطلاق مرتان. فامساك بمعروف او

تسريح باحسان ولقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. اي طاهرات من غير جماع - 00:03:36

ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا طلق امرأته ثلاثا قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم وكان عمر اذا اوتي برجل طلق

ثلاثا اوجعه ضربا ولما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عمر - 00:03:59

طلق امرأته وهي حائض تغيظ وامره بمراجعتها كل ذلك مما يدل على وجوب التقيد باحكام الطلاق عددا ووقتا وتجنب الطلاق

المحرم في العدد او الوقت ولكن كثيرا من الرجال لا يفقهون ذلك او لا يهتمون به فيقعون في الحرج والندامة ويلتمسون بعد ذلك
المخارج مما وقعوا فيه - [00:04:20](#)

يخرجون المفتين وكل ذلك من جراء التلاعب بكتاب الله وبعض الرجال يجعل الطلاق سلاحا يهدد به زوجته اذا اراد الزامها بشيء او
منعها من شيء وبعضهم يجعله محل اليمين في تعامله ومحادثته مع الناس - [00:04:48](#)

ليتيق الله هؤلاء ويبتعدوا ويبتعدوا عن هذا ويبعدوا عن السنتهم التفوه بالطلاق الا عند الحاجة اليه وفي وقته ومحلّه والفاظ الطلاق
تنقسم الى قسمين القسم الاول الفاظ صريحة وهي الالفاظ الموضوعة للطلاق - [00:05:09](#)

التي لا تحتل غيره وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه من فعل ماض تطلقتك او اسم فاعل كانت طالق او اسم مفعول كأن تقول انت
مطلقة دون المضارع والامر مثل تطلقين واطلقي واسم الفاعل من الرباعي كانت مطلقة - [00:05:30](#)

فلا يقع بهذه الالفاظ الثلاثة طلاق لانها لا تدل على الايقاع والقسم الثاني من الفاظ الطلاق الفاظ كناية وهي الالفاظ التي تحتل
الطلاق وتحتل غيره من المعاني كأن يقول لها انت خلية وبرية وبائن وانت حرة. او اخرجي والحقي باهلك. وما اشبه ذلك -

[00:05:53](#)

والفرق بين الفاظ الصريحة والفاظ الكناية في الطلاق ان الصريحة يقع بها الطلاق ولو لم ينوي. سواء كان جادا او هازلا او مازحا لقوله
صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد. النكاح والطلاق والرجعة. رواه الخمسة الا النسائي - [00:06:17](#)

اما الكناية فلا يقع بها طلاق الا اذا نواه نية مقارنة للفظه لان هذه الالفاظ تحتل الطلاق وغيرها من المعاني فلا تتعين للطلاق الا بنيته
فاذا لم ينوي بها الطلاق لم يقع - [00:06:40](#)

الا في ثلاث حالات الحالة الاولى اذا تلفظ بالكناية في حال خصومة بينه وبين زوجته الثانية اذا تلفظ بها في حال غضب. الحالة
الثالثة اذا تلفظ بها في جواب سؤالها له بالطلاق - [00:06:58](#)

ففي هذه الاحوال يقع بالكناية طلاق ولو قال لم انوه لان القرينة تدل على انه نواه فلا يصدق بقوله لم والله اعلم ايها المستمعون
الكرام الى الحلقة القادمة باذن الله لننتقل الى موضوع اخر والله الموفق السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:07:15](#)

والحمد لله رب العالمين - [00:07:37](#)